

Distr.: General
14 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

ملدیف

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض*

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

رد ملديف على التوصيات كما صدرت في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/7)

تود ملديف أن تشير إلى أن الردود الواردة أدناه على التوصيات التي تلقتها تخضع للإجراءات الديمقراطية العادية الجاري العمل بها في البلد، وتخضع بوجه الخصوص لموافقة البرلمان.

١-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

تقبل ملديف التوصية بالتوقيع/التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتقبل التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، علماً أن ملديف من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية. وتقبل التوصية بالتوقيع/التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تقبل التوصية بالتوقيع/التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-١٠٠ ترفض ملديف هذه التوصية.

ورغم ذلك، تلتزم ملديف بالإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، مثلما يدل على ذلك تصويتها الأخير في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٨-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٩-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

تقبل ملديف التوصية بالتوقيع/التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم. غير أنها تحتفظ بحق إبداء تحفظات على مواد معينة، بما فيها المواد المتعلقة بحرية الدين، تمشياً مع دستور ملديف.

١٠-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

تقبل ملديف التوصية بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. لكنها غير قادرة في الوقت الراهن على التوقيع/التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ بسبب قيود مالية وتقنية.

١١-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

تقبل ملديف التوصية بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكنها غير قادرة في الوقت الراهن على التوقيع/التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ بسبب قيود مالية وتقنية.

١٢-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٤-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

ورغم ذلك، تلتزم ملديف، مثلما هو وارد في التوصية ١٠٠-٩١، بأن تشرع في تنظيم حملات توعية ونقاش عام حول مسألة حرية الدين والتسامح بين الأديان.

١٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

لا يمكن للملديف أن تقبل التوصية بمراجعة تحفظها على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسحبه. ولا يمكن للملديف أن تقبل التوصية بمراجعة تحفظها على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل وسحبه. أما بخصوص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، تقبل ملديف ببدء مشاورات مع السلطات الوطنية المختصة وسائر البلدان الإسلامية التي سحبت تحفظها على هذه المادة بغية تقديم إعلان تفسيري تبين فيه أن الملديف أشكالاً بديلة للرعاية (الكفالة بموجب الشريعة الإسلامية). وستسحب ملديف تحفظها على المادة ٢١ في حال قبول هذا الإعلان. إضافة إلى ذلك، توافق ملديف على سحب تحفظها على الفقرات ١(أ) و ١(ب) و ١(هـ) و ١(ز) و ١(ح) و ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

تقبل ملديف التوصية بمواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان. أما بخصوص موقف ملديف من التوصية بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، يُرجى الرجوع إلى التوصية ١٠٠-١٥.

١٧-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

بخصوص موقف ملديف من التوصية بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، انظر التوصية ١٠٠-١٥.

١٨-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

١٩-١٠٠ تحيط ملديف علماً بهذه التوصية.

لا يمكن للمديف أن تقبل التوصية بإعادة النظر في التحفظ الذي أبدته في إطار المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسحبه. ولا يمكن للمديف أيضاً أن تقبل بمراجعة التحفظ الذي أبدته في إطار المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل وسحبه. وبخصوص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، توافق ملديف على بدء مشاورات مع السلطات الوطنية المختصة وسائر البلدان الإسلامية التي لم تبق على تحفظها على هذه المادة بغية تقديم إعلان تفسيري تبين فيه أن للمديف أشكالاً بديلة للرعاية (الكفالة بموجب الشريعة الإسلامية). وستسحب ملديف تحفظها على المادة ٢١ في حال قبول هذا الإعلان.

٢٠-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

انظر التوصية ١٠٠-١٥.

٢١-١٠٠ تحيط ملديف علماً بهذه التوصية.

بخصوص موقف ملديف من التوصية بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، يُرجى الرجوع إلى التوصية ١٠٠-١٥.

٢٢-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢٤-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢٦-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢٧-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢٨-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٢٩-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣٠-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣١-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣٢-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

تشير ملديف إلى أن لجنة حقوق الإنسان المديفية تتمتع بالاستقلال التام. وامتثال اللجنة المديفية امتثالاً تاماً لمبادئ باريس يتطلب تعديل التشريعات ذات الصلة بغية حذف الشرط الذي يقضي بأن يكون أعضاء اللجنة من المسلمين السنة.

٣٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية

٣٤-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣٦-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣٧-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٣٨-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

تؤمن ملديف بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي قيم عالمية ولا يمكن أن تخضع للتقاليد أو الأعراف أو السلوكيات الأخلاقية المحلية.

٣٩-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٠-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤١-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٢-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٤-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٦-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٧-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٤٨-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

يمنح دستور ملديف حقوقاً وفرصاً متساوية لجميع المواطنين، وينطبق مبدأ التساوي في الحقوق والفرص على مجالات الصحة والتعليم والإسكان والمهن، وما إلى ذلك. غير أن الشريعة الإسلامية لا تكفل لأطفال الوالدين غير المتزوجين الحق في ميراث الأب ما لم يرد في الوصية صراحةً ما يخالف ذلك.

٤٩-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

- ٥٠-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.
- ٥١-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.
- ٥٢-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.
- ٥٣-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.
- ٥٤-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.
- ٥٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

مشروع قانون العقوبات الجديد المعروض حالياً أمام مجلس الشعب هو الأول من نوعه؛ فهو مشروع مصمم للجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى. غير أن مشروع القانون الجديد يتضمن أحكاماً تتعلق بالعقوبة البدنية.

- ٥٦-١٠٠ تحيط ملديف علماً بهذه التوصية.

تلتزم ملديف بالإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، مثلما يدل على ذلك تصويتها الأخير في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- ٥٧-١٠٠ تحيط ملديف علماً بهذه التوصية.

انظر التوصية ١٠٠-٥٦.

- ٥٨-١٠٠ تقبل ملديف بدء مشاورات واسعة النطاق حول هذه المسألة.

تقبل ملديف بأن تتشاور مع السلطات الوطنية والدولية المختصة لتقييم ما إذا كان تطبيق العقوبة البدنية، كما تُمارَس حالياً في ملديف، متفقاً مع التزامات ملديف الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، ولتحديد ما إذا كان الجهاز القضائي - الذي أصبح مستقلاً منذ فترة وجيزة - قادراً في الوقت الحاضر على الحكم بهذه العقوبة على نحو يتفق توافقاً تاماً مع أحكام دستور ملديف والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة الأحكام التي تتعلق بمكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

- ٥٩-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

- ٦٠-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً.

تلتزم ملديف باتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات بهدف القضاء على العنف الذي يستهدف المرأة. وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يُرجى الرجوع إلى التوصية ١٠٠-١٥.

تقبل ملديف هذه التوصية جزئياً. انظر التوصية ١٠٠-٦٠.	٦١-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٢-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٣-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٤-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٥-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٦-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٧-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٨-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٦٩-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٠-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧١-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٢-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٣-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٤-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٥-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٦-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٧-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٨-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٧٩-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٨٠-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٨١-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٨٢-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٨٣-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٨٤-١٠٠
تقبل ملديف هذه التوصية.	٨٥-١٠٠

٨٦-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٨٧-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٨٨-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

تلتزم ملديف، على نحو ما هو وارد في التوصية ١٠٠-٩١، بأن تشرع في تنظيم حملات توعية ونقاش عام حول مسألة حرية الدين والتسامح بين الأديان.

٨٩-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

تلتزم ملديف، على نحو ما هو وارد في التوصية ١٠٠-٩١، بأن تشرع في تنظيم حملات توعية ونقاش عام حول مسألة حرية الدين والتسامح بين الأديان.

٩١-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

تلتزم ملديف بأن تشرع في تنظيم حملات توعية على الصعيد المحلي وإقامة نقاش عام مفتوح حول القضايا الدينية. وعلاوة على ذلك، إذ تضع ملديف في اعتبارها أن التصورات المتعلقة بحقوق الإنسان والدين في البلد تتأثر تأثيراً شديداً بالنقاشات والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، فإنها تناشد المجتمع الدولي دعمها لاستضافة مؤتمر دولي رئيسي حول فقه الشريعة الإسلامية الحديث وحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢.

٩٢-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

تلتزم ملديف، على نحو ما هو وارد في التوصية ١٠٠-٩١، بأن تشرع في تنظيم حملات توعية ونقاش عام حول مسألة حرية الدين والتسامح بين الأديان.

٩٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

٩٤-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يحق لغير المسلمين إقامة شعائر دينهم على انفراد.

٩٥-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

يُرجى الرجوع إلى التوضيح المقدم في إطار التوصيتين ١٠٠-٩٠ و ١٠٠-٩١ أعلاه.

٩٦-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

يُرجى الرجوع إلى التوضيح المقدم في إطار التوصيتين ١٠٠-٩٠ و ١٠٠-٩١ أعلاه.

٩٧-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

يُرجى الرجوع إلى التوضيح المقدم في إطار التوصيتين ٩٠-١٠٠ و ٩١-١٠٠ أعلاه.

٩٨-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

يُرجى الرجوع إلى التوضيح المقدم في إطار التوصيتين ٩٠-١٠٠ و ٩١-١٠٠ أعلاه.

٩٩-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

يُرجى الرجوع إلى التوضيح المقدم في إطار التوصيتين ٩٠-١٠٠ و ٩١-١٠٠ أعلاه.

١٠٠-١٠٠ تحيط ملديف علماً بهذه التوصية.

إن القوانين الجاري العمل بها حالياً في ملديف لا تُجرّم التجديف. والارتداد عن الإسلام لا يُعتبر جريمة. بموجب القوانين القائمة، ولكنه يخضع لأحكام قانونية غير مدوّنة مستمدة من الشريعة.

١٠١-١٠٠ لا تقبل ملديف هذه التوصية.

١٠٢-١٠٠ تحيط ملديف علماً بهذه التوصية. انظر التوصية ١٠٠-١٠٠.

١٠٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٠٤-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٠٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٠٦-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٠٧-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٠٨-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١٠٩-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١١٠-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١١١-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١١٢-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١١٣-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١١٤-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١١٥-١٠٠ تقبل ملديف هذه التوصية.

١١٦-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١١٧-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١١٨-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١١٩-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١٢٠-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١٢١-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١٢٢-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١٢٣-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١٢٤-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١٢٥-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
١٢٦-١٠٠	تقبل ملديف هذه التوصية.
